

٣- الجزاء على مخالفة الاحكام الخاصه بالدفاتر التجاريه

يتعرض التاجر الذي (لايمسك الدفاتر التجاريه او يهمل القواعد الواجبه اتباعها او لا يحتفظ بدفاتره لمدة عشر سنوات) لنوعين من الجزاء :

الجزاء المدني

يتمثل في

عدم امساك الدفتر يعني حرمانه من الاستفادة التي تحققها لهد من ناحيه الضريبيه في حال نشوء نزاع بينه وبين مصلحة الزكاة والدخل	عدم الاخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل للاثبات لانها تتجرد من قيمتها وحجيتها وخصوصا لمصلحة التاجر
--	--

عدم امساكه للدفاتر يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الافلاس اذا ماتعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه

الجزاء الجنائي

لا تتناسب مع طبيعة تحاته	دفاتره غير كافيه	الذي لم يمسك الدفاتر
لم يحتفظ بها لمدة	او كانت دفاتره	لم يسك دفاتر يومية

او ارتكب مخالفه لاحكام القانون

يتعرض لجزاء جنائي يتمثل في غرامه لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن الخمسين الف ريال

ان افلس التاجر فان عدم وجود الدفاتر التجاريه لا تخلوا من حالتين

اذا ماتعمد اخفائه او كانت غير مستوفاة الشروط يعتبر مفلسا بالتدليس	اذا لم يمسك الدفاتر التجاريه يعتبر مفلسا بالتقصير
---	---

٢- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجاريه

مدة عشر سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ التأشير على الدفتر بأنتهائه او أقاله

وهذا لمراعاة التجاره في انها تعتمد على السرعة في المعاملات وتخفيف على التاجر من تخصيص اماكن لحفظ الدفاتر

يلتزم التاجر بحفظ صورة طبق الاصل من جميع الوثائق والمراسلات لمدة عشر سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها

تماشيا مع التكنولوجيا أصدر جواز الاحتفاظ مده عشر سنوات بالصور المميكنه بدلا من الاصل اذا راعى في اعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد

فائدة الاحتفاظ بها ؟

١- لها فائده امام القضاء او لمصلحة الزكاه والدخل وان اهمل حفظها يتعرض للجزاء

٢- وان انتهت مده العشر سنوات يتمكن من التخلص من منها وتقوم قرينة موادها ان التاجر قد تخلص من دفاتره

وان ضل محتفظا بها واثبت خصمه ذلك فإنه يلتزم بأحضرها عند طلبها بواسطة المحكمه

ثالثا: القواعد الواجبة الاتباع في مسك الدفاتر التجاريه

١- انتظام الدفاتر التجاريه

ان ترقم كل صفحه من صفحاتها وان تقدم للغرفة التجاريه الصناعيه الواقعه في دائرتها واعتمادها بتوقيع الموظف المحتص على الصفحتين الاولى والاخيره من كل دفتر وختمها بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم

الدفاتر التجاريه يجب ان تكون منتظمه خاليه من الفراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور

بمعنى يجب مراعاة الدقه التامه في مسك الدفاتر التجاريه وتكون خاليه مما سبق

والهدف؟ لضمان صحة هذه البيانات الوارده في هذه الدفاتر بقدر الامكان حتى يستطيع القضاة في مصلحة الزكاة والدخل الاعتماد عليها عند تقدير ضريبة التاجر

يجب الكتابه باللغه العربيه بل وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الزكاه والدخل الاطلاع عليها ولا اثر اذا لم تكتب بخط يد التاجر

لايجوز للتاجر استعمال دفتر جديد الا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحه الاخيره منه بعد اخر قيد من احد المحاسبين القانونيين وتقديم شهاده من المحاسب او تقديم الدفتر للموظف في الغرفة التجاريه الصناعيه للتوقيع عليها